المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن



فقه الصحابة الوارد في صحيح البخاري

جمعاً ودراسة فقهية مقارنة

خطة لتسجيل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن

إعداد

عبد الله بن محمد بن عبدالله الطواله

المرشد العلمي

د.عبد الله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

1439 ـ 1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي فضل من عباده من شاء وجعل الصحابة رضوان الله عليهم مفضلون على من بعدهم بشريف صحبتهم وعظيم نصرتهم لرسوله –صلى الله عليه وسلم- كما جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم بقوله "خير الناس قرني"(1) .

نحمده سبحانه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:-

فإن من أولى مايتعلمه المتفقه وأسمى ما يحصله معرفةً وتحصيلاً ودراسةً وتمحيصاً فقه الصحابة –رضوان الله عليهم- لشريف علمهم وعظيم فقههم وقربهم بل وملازمتهم للنبي –صلى الله عليه وسلم- وتفقههم على يديه فحري بمن هذه مكانته في الفقه أن يعتنى بعلمه ويجتنى من فقهه فهم أقل الناس خطأً وأبعدهم عن الزيغ والهوى وأجدر الناس بموافقه الوحيين لمعاصرتهم لهما وقربهم من أنوارهما.

هذا وقد اعتنى علماء الإسلام بفقه الصحابة رضوان الله عليهم ونقلوه تارةً محتجين به وتارةً ناسبين المذاهب إلى أصحابها ومبينين مذاهب الصحابة في مسألة ما من مسائل العلم وموضحين وجه قولهم وفقههم فيما ذهبوا إليه، ومن أوائل من اعتنى بفقه الصحابه ودونه : الإمام البخاري في صحيحه حيث يكثر من ذكر ذلك بعد تبويباته المشتملة على فقهه رحمه الله .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2652).

هذا وقد كان فقه الصحابة رضوان الله عليهم مشتملاً على غير ما ذكرنا من معاصرتهم للوحي مما يجعلهم أجدر بالإئتسى بهم وأحق بالصواب في فقههم من سلامة لسانهم العربي ومعرفتهم بألفاظ الوحي ودلالاته ومقاصده وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وأسباب وروده وموطن صدوره.

وقد قال الإمام الشافعي عن الصحابة رضوان الله عليهم: هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، وفي كل سبب ينال به علم وهدى، ورأيهم لنا فوق رأينا لأنفسنا[1].

هذا ومن فضل الله علي أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – ومن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة فيه، تقديم رسالة علمية، وقد أزمعت بعد بحث وتمحيص على أن يكون عنوان الرسالة المراد بحثها: **(فقه الصحابة الوارد في صحيح البخاري جمعاً ودراسة فقهية مقارنة).**

(1) أورده عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (81/6).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. كان الدافع لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في خدمة كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري لما وضع الله له من القبول ولأهميته من حيث القبول والاحتجاج عند أهل العلم.

2. أهمية فقه الصحابة كونهم خير القرون وأمرنا بالاقتداء بهم كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:"اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"(1) وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" (2) .

3. سلامة فهم الصحابة في الجملة من الخطأ الذي قد ينشئ للفقيه إما من حيث سلامة اللغة أو صحة الفهم والاستنباط أو غير ذلك.

4. أهمية كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله وما حواه من علم الصحابة رضي الله عنهم وفقههم.

5. عدم وجود مصنف يحوي فقه الصحابة الوارد في الجامع الصحيح بحسب ما اطلعت عليه جمعاً ودراسة فقهية مقارنة.

6. ضرورة تمييز فقه الصحابة الناشيء عن الاجتهاد والنظر من الأقوال التي يوردونها ولها حكم الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يعبر عنه العلماء بقولهم (هذا مما لا يقال بالرأي)،فالأول يعبر عن فقههم واجتهادهم والثاني يعبر عن اتباعهم وائتسائهم.

---

(1) رواه الترمذي في سننه برقم(3662) وحسنه.

(2) رواه الترمذي في سننه برقم(2676) وقال حديث حسن صحيح.

7. الاهتمام بفقه الصحابة رضي الله عنهم جزء من توقيرهم واعطائهم المكانة التي تنبغي لهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

8 ـ أهمية الاطلاع على فقه الصحابة من الفقيه ليتبصر بما يعينه على استنباط الأحكام وكيفيتها .

9 ـ معرفة فقه الصحابة يفيد بالاستدلال والانتصار لقول على قول كما هو مذهب طائفة من الفقهاء.

10 ـ أهمية افراد فقه الصحابة بالتأليف تمييزاً له عن غيره ورفعاً لشأنه وعلواً لمنزلته وقدره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبتي المعهد العالي للقضاء وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، والمكتبة المركزية بجامعة الأمير سطام، لم أجد من أفرد فقه الصحابة في صحيح الإمام البخاري كدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

وقد أرفقت إفادة كل من مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، والمكتبة المركزية بجامعة الأمير سطام، المتضمن (عدم بحث هذا الموضوع سابقا) ، لكن هناك دراسات ذكرت فقه بعض الصحابة كدراسات فقهية مستقلة دون ربطها بكتاب صحيح البخاري وهي عديدة ،ومنها على سبيل المثال:

1-اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوظيفها في فقه الواقع،للدكتور طارق محمد رشيد ،من مطبوعات مؤسسة الرسالة ناشرون ،وقد كان أصل هذا الكتاب أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية .

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى :

باب تمهيدي وفيه فصلان:

الفصل الأول :حياة عمر.

الفصل الثاني: التنظيمات الإدارية في عهد عمر.

الباب الأول:عمل أمير المؤمنين عمر بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة ونماذج تطبيقية معاصرة. وفيه فصلان:

الفصل الأول: عمل أمير المؤمنين عمر بالقرآن والسنة والإجماع.

الفصل الثاني: عمل أمير المؤمنين عمر بالقياس والمصالح المرسلة ونماذج تطبيقية معاصرة.

الباب الثاني: عمل أمير المؤمنين عمر بسد الذرائع والعرف والاستصحاب ونماذج تطبيقية معاصرة.وفيه فصلان:

الفصل الأول: عمل أمير المؤمنين عمر بسد الذرائع ونماذج تطبيقية معاصرة.

الفصل الثاني: عمل أمير المؤمنين عمر بالعرف والاستصحاب ونماذج تطبيقية معاصرة.

ثم أعقبه بخاتمة وتوصيات

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الباحث لم يخص صحيح البخاري بدراسة مستقلة كما أنه أدخل في كتابه مالايعد فقها واجتهادا وإنما هي اتباع لنص من الكتاب أو السنة وذلك كمسألة

أخذ عمر بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من المجوس، وفي هذا يتضح الفرق بين الرسالة التي نحن بصدد بحثها وبين هذا الكتاب وما انتهجه مؤلفه ،حيث نشترط ذكر مايكون فقها للصحابي نابعا عن اجتهاد لا عن اتباع نص من الكتاب أو السنة أو اتباع الإجماع،كما أن هذا الكتاب اقتصر على بعض اجتهادات عمر بينما مانحن بصدده سيكون عاما لفقه جميع الصحابة الوارد في صحيح البخاري، إضافة إلى أن مؤلف هذا الكتاب يذكر المسائل مجردة دون مقارنتها بالمذاهب الفقهية بخلاف ماسنقوم بهإن شاء الله من مقارنة كل مسألة بفقه المذاهب

2. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ،للدكتور:محمد رواي قلعة جي ، من مطبوعات دار النفائس ، وقد قسم مؤلفه مباحث الكتاب بحسب ترتيب حروف المعجم فنجده مثلا قد أورد عند حرف الألف (إجهاض)ثم أورد مسألة دية الجنين وهكذا

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الباحث لم يخص صحيح البخاري بدراسة مستقلة كما أنه أدخل في كتابه مالايعد فقها واجتهادا وإنما هي اتباع لنص من الكتاب أو السنة وذلك كمسألة أخذ عمر بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الجنين،وفي هذا يتضح الفرق بين الرسالة التي نحن بصدد بحثها وبين هذا الكتاب وما انتهجه مؤلفه ،حيث نشترط ذكر مايكون فقها للصحابي نابعا عن اجتهاد لا عن اتباع نص من الكتاب أو السنة أو اتباع الإجماع،كما أن هذا الكتاب اقتصر على فقه عمر بينما مانحن بصدده سيكون عاما لفقه جميع الصحابة الوارد في صحيح البخاري، إضافة إلى أن مؤلف هذا الكتاب يذكر المسائل مجردة دون مقارنتها بالمذاهب الفقهية بخلاف ماسنقوم بهإن شاء الله من مقارنة كل مسألة بفقه المذاهب .

3- فقه عثمان بن عفان في أحكام الأسرة دراسة مقارنة ،للباحث أسد الله محمد حنيف ،وهي عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى سبعة فصول :

الفصل الأول: في حياة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

الفصل الثاني: في النكاح وما يتعلق به من الأحكام .

الفصل الثالث:في أحكام الطلاق والتفريق والرجعة .

الفصل الرابع: في أحكام الخلع والإيلاء والظهار .

الفصل الخامس: المعتدات ومايتعلق بهن من أحكام.

الفصل السادس:أحكام المفقود.

الفصل السابع: في أحكام الميراث .

ثم أعقب ذلك بنتيجة البحث ذكر فيها أهم ماتوصل إليه .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الباحث لم يخص صحيح البخاري بدراسة مستقلة كما أنه أدخل في كتابه مالايعد فقها واجتهادا وإنما هي اتباع لنص من الكتاب أو السنة أو اتباع لإجماع وذلك كمسألة نكاح العبد أكثر من اثنتين وما ورد من إجماع الصحابة على أنه لايزيد على اثنتين ،فضلا على أن المسألة قد أوردها الباحث في بحثه وهي لم ترد عن عثمان بخصوصه وإنما وردت عن عمر رضي الله عنهما ، وفي هذا يتضح الفرق بين الرسالة التي نحن بصدد بحثها وبين هذا الكتاب وما انتهجه مؤلفه ،حيث نشترط ذكر مايكون فقها للصحابي نابعا عن اجتهاد لا عن اتباع نص من الكتاب أو السنة أو اتباع الإجماع،كما أن هذا الكتاب اقتصر على فقه عثمان في مسائل أحكام الأسرة بينما مانحن بصدده سيكون عاما لفقه جميع الصحابة الوارد في صحيح البخاري في جميع أبواب الفقه.

منهج البحث:

1- أذكر فقه الصحابة الوارد في صحيح البخاري.

2- أبين ما ورد من اجتهادات الصحابة لا ما نقل عنهم متبعين فيه نصاً من الوحيين مجرداً عن الاجتهاد.

3- لا أعد ما روي من الآثار عن الصحابة موقوفاً وروي مرفوعاً من فقه الصحابة.

4- لا أورد ما كان قول الصحابي موافقاً أو مخالفاً فيه نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة .

5- لا أذكر من آثار الصحابة ما كان موافقا للإجماع.

6- اعتمدت في ترتيب المباحث على حسب ترتيب أبواب الفقه ليسهل الاستفادة منها.

4- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ - تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب - ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها إلى قائليها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ - جمع أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة .

و - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت ثمرة لتلك المسألة.

5- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

6- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد .

7- تجنب الأقوال الشاذة .

8- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلةٌ واضحةٌ بالبحث .

9- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطةً بالشكل .

10- تخريج الأحاديث من مصادرها الأَصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .

12- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

13-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

14- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة .

15- الاعتناء باللغة العربية وقواعدها، وقواعد الإملاء، وضبط علامات الترقيم، كعلامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

16- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فِرَق، أو أشعار أو غير ذلك، فسأضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

17-الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

18- تكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

19- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب. فهرس الأحاديث والآثار .

ج. فهرس الأعلام .

د. فهرس المصادر والمراجع .

هـ. فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وبابين، ينضوي تحت الباب الأول خمسة فصول، وأما الباب الثاني فتحته أربعة فصول، ثم خاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومقارنتها بهذه الرسالة، ومنهج البحث، وخطته.

و**التمهيد**:التعريف بعنوان البحث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني:تعريف الصحابة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثالث: التعريف بصحيح البخاري ومنزلته.

المبحث الرابع: التعريف بالإمام البخاري.

ثم **الباب الأول**: العبادات:

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الطهارة:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الزيادة على الثلاث في غسل الرجل بقصد الإنقاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عبدالله بن عمر–رضي الله عنهما– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

[1]() قال ابن عمر: إسباغ الضوء الإنقاء (كتاب الوضوء /باب إسباغ الوضوء)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم انتقاض الوضوء من غير الخارج من السبيلين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه جابر وأبي هريرة وابن عمر-رضي الله عنهم-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري (1) .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث:حكم الموالاة في الوضوء والغسل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري (2) .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم قراءة القرآن للجنب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس–رضي الله عنهما– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري (3).

1() قال جابر:إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء....(كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)

2() ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه (كتاب الغسل/ باب تفريق الغسل والوضوء)

3() ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا(كتاب الحيض/ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: بم يتحقق الطهر من الحيض .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عائشة–رضي الله عنها–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: ما أقل مدة الطهر بين الحيضتين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: حكم جماع الزوجة المستحاضة ؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس–رضي الله عنه– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() وكنا النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف...(كتاب الحيض/باب إقبال المحيض وإدباره)

[2]() ويذكر عن علي إن جاءت ببينة من بطانة أهلها...(كتاب الحيض/باب إن حاضت في شهر ثلاث حيض..)

[3]() قال ابن عباس:تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها...(كتاب الحيض /باب إذا رأت المستحاضة الطهر)

المبحث الثامن: حكم الغسل على من لا تجب عليه الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: حكم الوضوء لسجود التلاوة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر-رضي الله عنه- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الفصل الثاني: الصلاة:

وفيه اثنان وعشرون مبحثا:

المبحث الأول: من كان مقيماً خارج البلد فهل تلزمه الجمعة مع أهل البلد أم لا؟.

وفيه مطلبان:

---

[1]() قال ابن عمر:إنما الغسل على من لا يجب عليه الغسل(كتاب الجمعة/باب هل على من لا يشهد الجمعة غسلا)

[2]() وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء(أبواب سجود القرآن/باب سجدة المسلمين مع المشركين)

المطلب الأول: فقه أنس بن مالك -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عثمان بن عفان-رضي الله عنه- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: حكم الفصل لمن أوتر بثلاث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنه- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم سجود التلاوة للمستمع اقتداءا بالقارئ.

---

[1]() وكان أنس في قصره أحيانا يجمع...(كتاب الجمعة/باب من أين تؤتى الجمعة...)

[2]() فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء(كتاب الجمعة/باب الأذان يوم الجمعة)

[3]() أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر...(أبواب الوتر/باب ماجاء في الوتر).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن مسعود -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: حكم سجود التلاوة للقارئ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمران وسلمان وعمر وابن عمر-رضي الله عنهم- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: مدة القصر للمسافر النازل الذي لم يزمع الإقامة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس-رضي الله عنه- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

---

[1]() قال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة ...(أبواب سجود القرآن/باب من سجد لسجود القارئ).

[2]() وقيل لعمران بن حصين :الرجل يسمع السجدة ولم يسجد لها...(أبواب سجود القرآن/باب من رأى أن الله لم يوجب السجود).

[3]() عن ابن عباس قال:أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر...(أبواب التقصير/باب ماجاء في التقصير...).

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: حكم قصر الحاج الصلاة بمنى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عثمان–رضي الله عنه– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1]

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: حد السفر الذي يباح فيه القصر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: متى يباح قصر الصلاة للمسافر مسافة القصر؟

وفيه مطلبان:

---

[1]()عن عبد الله بن عمر قال:صليت ..ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها (أبواب التقصير/باب الصلاة بمنى).

[2]() وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد (أبواب التقصير/باب في كم تقصر الصلاة)

المطلب الأول: فقه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث العاشر: حكم السجود للسهو في صلاة التطوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: حكم الأذان والإقامة لكلا الصلاتين المجموعتين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عبد الله عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني عشر: حكم المشي في الصلاة لحاجة.

---

[1]() وخرج علي فقصر وهو يرىالبيوت...(أبوابالتقصير/باب يقصر إذا خرج من موضعه).

[2]() وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره.(كتاب السهو/باب السهو في الفرض والتطوع)

[3]() حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة...(كاب الحج/باب من أذن وأقام لكل واحد منهما).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث عشر: حكم النيابة عن الميت في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع عشر: حكم علو المأموم على الإمام .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي هريرة –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() جاء أبو برزة الأسلمي فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها...(كتاب الأدب /باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا)

[2]() وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة ..(كتاب الأيمان والنذور/باب من مات وعليه نذر).

[3]() وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام(كتاب الصلاة/باب الصلاة في السسطوح والمنبر والخشب)

المبحث الخامس عشر:صحة الصلاة عند القبور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس عشر: حكم الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع عشر: حكم الصلاة في البيع والكنائس .

وفيه مطلبان:

[1]() ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال:القبر القبر ولم يأمره بالإعادة...(كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية...)

[2]() ويذكر أن علياكره الصلاة بخسف بابل (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب)

المطلب الأول: فقه عمر وابن عباس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن عشر: حكم زخرفة المساجد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر وابن عباس وأنس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع عشر: حكم استقبال الرجل في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عثمان وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث العشرون: حكم الكلام في أثناء الأذان.

---

[1]() وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم... (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في البيعة)

[2]() وأمر عمر ببناء المسجد وقال أكن الناس... (كتاب الصلاة /باب بنيان المسجد)

[3]() وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي... (كتاب الصلاة/باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه سليمان بن صرد –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي والعشرون: حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عائشة –رضي الله عنها–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2]

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني والعشرون: هل ترتيب سور القرآن اجتهاد أم توقيف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عائشة–رضي الله عنها– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3]

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() وتكلم سليمان بن صرد في أذانه (كتاب الأذان/باب الكلام في اللأذان)

[2]() وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف (كتاب الأذانمباب إمامة العبد والمولى)

[3]() .. إني عند عائشة إذ جاءها عراقي فقال.. يا أم المؤمنين أريني مصحفك ،قالت: لم؟قال: لعلي أؤلف القرآن عليه.. (كتاب فضائل القرآن/باب تأليف القرآن).

الفصل الثالث: الزكاة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:حكم زكاة المستخرج من البحر.

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: مقدار زكاة الفطر من القمح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: المدة الجائزة لإخراج زكاة الفطر قبل العيد.

وفيه مطلبان:

[1]() وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز (كتاب الزكاة/باب مايستخرج من البحر)

[2]() ..فلما جاء معاوية وجاءت السمراء فقال :أرى مدا من هذا يعدل مدين (أبواب صدقة الفطر/باب صدقة الفطر صاعا من تمر)

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الفصل الرابع: الصيام:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم المباشرة والنظر المفضي إلى الإنزال للصائم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عائشة وجابر بن زيد –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم تذوق الطعام للصائم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

[1]() وكان ابن عمر يعطيها الذن يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (أبواب صدقة الفطر /باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)

[2]() وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها... (كتاب الصيام/ باب المباشرة للصائم)

[3]() وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيئ .. (كتاب الصيام / باب اغتسال الصائم)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: حكم الكحل للصائم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أنس بن مالك –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم الإطعام على من أخر قضاء رمضان إلى مابعد رمضان الآخر بغير عذر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي هريرة وابن عباس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسائل والترجيح.

الفصل الرابع: الحج:

وفيه إحدى عشر مبحثا:

المبحث الأول: حكم شم المحرم الطيب.

---

[1]() ولم ير أنس بالكحل للصائم بأسا (كتاب الصيام/ باب اغتسال الصائم)

[2]() ..ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم (كتاب الصيام/ باب متى يقضي قضاء رمضان)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم استلام أركان الكعبة الأربعة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه معاوية وابن الزبير وابن عباس –رضي الله عنهم– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: حكم الموالاة بين أشواط الطواف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() وقال ابن عباس :يشم المحرم الريحان (كتاب الحج /باب الطيب عند الإحرام)

[2]() وكان معاوية يستلم الأركان ... (كتاب الحج/ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)

[3]() وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ... ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر (كتاب الحج /باب إذا وقف في الطواف)

المبحث الرابع: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: حكم العمرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: وقت حل المحصر بنسك يجب فيه الهدي.

وفيه مطلبان:

[1]() عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت:يابني هل غاب القمر... (كتاب الحج/ باب من قدم ضعفة أهله...)

[2]() وقال ابن عمر:وليس أحد إلا وعليه حج وعمرة (أبواب العمرة /باب وجوب العمرة وفضلها)

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: حكم الأكل من الهدي المنذور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: حكم دخول الحرم بغير إحرام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: وقت صيام الحاج الذي لم يجد الهدي الثلاثة أيام.

---

[1]() عن ابن عباس:إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ... (أبواب العمرة /باب من قال ليس على المحصر بدل)

[2]() عن ابن عمر : لايؤكل من جزاء الصيد (كتاب الحج / باب وما يأكل من البدل وما يتصدق)

[3]() ودخل ابن عمر (كتاب جزاء الصيد/ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث العاشر: حكم الحلق لمن لبد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: حكم أخذ شعر العنفقة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الفصل الخامس: الأضاحي والذكاة:

---

[1]() .. إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة... (كتاب التفسير /باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)

[2]() سمعت عمر يقول :من ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ... (كتاب اللباس/ باب التلبيد)

[3]() وكان ابن عمر ... يأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية (كتاب اللباس/ باب قص الشارب)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاضحية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم الذبيحة التي لم يسم عليها نسيانا .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: ما المجزيء في الذبح.

وفيه مطلبان:

[1]() قال ابن عمر: هي سنة ومعروف (كتاب الأضاحي / باب سنة الأضحية)

[2]() قال ابن عباس : من نسي فلا بأس (كتاب الذبائح والصيد / باب التسمية على الذبيحة)

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم إبانة رأس الذبيحة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر وابن عباس وأنس –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الباب الثاني : المعاملات:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المعاملات المالية

وفيه خمسة عشر مبحثا:

المبحث الأول: حكم انقطاع الخيار لكلا المتبايعين في حال مفارقة أحد المتبايعين دون الآخر للمجلس.

وفيه مطلبان:

---

[1]() عن ابن عباس :الذكاة في الحلق واللبة (كتاب الذبائح والصيد / باب النحر والذبح)

[2]() قال عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس (كتاب الذبائح والصيد/ باب النحر والذبح)

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري
(1) .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم القبض قبل البيع في غير الطعام.

المطلب الأول: فقه ابن عباس -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري
(2).

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: ضمان المبيع المعين بعد العقد وقبل القبض على أي من المتبايعين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري
(3) .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم بيع النجش من حيث الصحة والفساد.

وفيه مطلبان:

---

[1]() عن ابن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي... (كتاب البيوع/ باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا)

[2]() قال ابن عباس : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ،قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله (كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

[3]() قال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (كتاب البيوع / باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبضه)

المطلب الأول: فقه ابن أبي أوفى -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: حكم رجوع المحال على المحيل إذا أفلس المحال عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: حكم كفالة الأبدان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه حمزة بن عمرو الأسلمي وعمر وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: حكم قسم الأرض المفتوحة عنوة بين المسلمين.

---

[1]() قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن .. (كتاب البيوع /باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع)

[2]() وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث ... (كتاب الحوالات/باب الحوالة)

[3]() عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر بعثه مصدقا ... (كتاب الكفالة / باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: حكم بيع العربون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: هل تكفي الإشارة في لزوم عقد الشركة؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث العاشر: حكم المكاتبة لمن علم فيه خيرا وطلبه.

وفيه مطلبان:

---

[1]() قال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها ... (كتاب الحرث والمزارعة /باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...)

[2]() واشترى نافع ابن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن عمر رضي فالبيع بيعه ... (كتاب الخصومات / باب الربط والحبس في الحرم)

[3]() ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة (كتاب الشركة / باب الشركة في الطعام وغيره)

المطلب الأول: فقه عمر –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: حكم هبة الدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الحسن بن علي –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني عشر: حكم هبة الجماعة المشاع مما يحتمل القسمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث عشر: حكم انفساخ الإجارة بموت المؤجر.

وفيه مطلبان:

---

[1]() سأل سيرين أنسا المكاتبة فأبى فانطلق إلى عمر ... (كتاب المكاتبة / باب المكاتب ونجومه)

[2]() ووهب الحسن بن علي دينه لرجل (كتاب الهبة / باب إذا وهب دينا على رجل)

[3]() وقال أسماء للقاسم ابن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة ... فهو لكما (كتاب الهبة /باب هبة الواحد للجماعة)

المطلب الأول: فقه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع عشر: حكم تأجيل المقرض القرض إذا شرطه للمقترض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس عشر: حكم تصوير الشجر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس -رضي الله عنهما-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الفصل الثاني:النكاح ومايتعلق به:

---

[1]() قال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ... ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة ... (كتاب الإجارة / باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ...)

[2]() قال ابن عمر:إذا أجله في القرض جاز (كتاب الشروط /باب الشروط في القرض)

[3]() قال ابن عباس: عليك بهذا الشجر ..(كتاب البيوع /باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح)

وفيه اثنتي عشر مبحثا:

المبحث الأول: حكم وطء الأمة العذراء قبل الاستبراء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: هل الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة وعلي-رضي الله عنهم- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: ما هو الدخول الذي يقع به تحريم الربائب.

وفيه مطلبان:

---

[1]() قال ابن عمر:ولا تستبرأ العذراء (كتاب البيوع /باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)

[2]() عن ابن عباس : إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته... (كتاب النكاح/ باب ما يحل من النساء وما يحرم...)

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب فهل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه المغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: ماالحكم فيما إذا حرم الرجل على نفسه امرأته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() قال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع (كتاب النكاح / باب وربائبكم اللاتي في حجوركم ...)

[2]() وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها (كتاب النكاح / باب إذاكان الولي هو الخاطب)

[3]() ... سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشيء ... (كتاب الطلاق / باب لم تحرم ما أحل الله لك)

المبحث السادس: حكم طلاق المكره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: حكم طلاق السكران.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عباس وعثمان –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: حكم الطلاق المعلق .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

---

[1]() قال ابن عباس :طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكر÷ ...)

[2]() كالسابق .

[3]() قال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ... (كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكره ...)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: هل يتوقف الخلع على حكم القاضي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر–رضي الله عنه– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث العاشر: حكم أخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطى المرأة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عثمان –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2]

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: مدة بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الكافر .

وفيه مطلبان:

---

[1]() وأجاز عمر الخلع دون السلطان (كتاب الطلاق/باب الخلع وكيف الطلاق فيه...)

[2]() وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها (كتاب الطلاق/باب الخلع وكيف الطلاق فيه...)

المطلب الأول: فقه ابن عباس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني عشر: هل يقع الطلاق في الحيض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر–رضي الله عنهما– في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

الفصل الثالث: الوصايا والفرائض والأوقاف:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية للوارث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه رافع بن خديج –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3].

---

[1]() عن ابن عباس:إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (كتاب الطلاق/باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي)

[2]() ... أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال ابن عمر : ارأيت إن عجز واستحمق ... (كتاب الطلاق/باب مراجعة الحائض)

[3]() وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها (كتاب الوصايا/باب قول الله تعالى(من بعد وصية يوصى بها أو دين)...)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني:حكم أخذ الوصي المحتاج أجرة من مال الموصى عليه إذا لم يفرض له شيئا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عائشة –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري (1)

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: هل ترث المطلقة طلاقا بائنا من زوجها مادامت في العدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري (2) .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: هل ينزل الجد منزلة الأب في الميراث.

وفيه مطلبان:

---

[1]() قالت عائشة:يأكل الوصي بقدر عمالته... (كتاب الأحكام/ باب رزق الحكام والعاملين عليها)

[2]() قال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوتة (كتاب الطلاق/باب من جوز الطلاق الثلاث ...)

المطلب الأول: فقه أبي بكر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1]

.

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: هل يرث ابن الابن الباقي في مثل ما اذا مات ميت عن زوج وأب وبنت وابن ابن وبنت ابن .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه زيد بن ثابت -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري

[2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: هل يسقط بني العلات بالجد أم لا؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي بكر وابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() عن عائشة أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها... (كتاب المغازي/باب غزوة خيبر)

[2]() قال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتا... (كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه)

[3]() قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير :الجد أب... (كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والأخوة)

المبحث السابع: كم تأخذ الأم مع الجد وأحد الزوجين؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي بكر وابن عباس وابن الزبير –رضي الله عنهم–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: ما يرث كل من ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه علي –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: حكم اشتراط الواقف الغلة لنفسه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر وأنس –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() كالسابق.

[2]() قال علي: للزوج النصف وللأخ لأم السدس ومابقي بينهما نصفان (كتاب الفرائض / باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج)

[3]() وقد اشترط عمر:لا جناح على من وليه أن يأكل منها ووقف أنس دارا فكان إذا قدم نزلها...(كتاب الوصايا /باب هل ينتفع الواقف بوقفه،وباب إذا وقفلا أرضا أو بئرا أو اشترى...)

الفصل الرابع: القضاء:

وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: حكم قبول شهادة المختبئ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمرو بن حريث-رضي الله عنه- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثاني: حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثالث: كم يحتاج في تزكية الشاهد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

---

[1]() وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر (كتاب الشهادات /باب شهادة المختبئ)

[2]() وجلد عمر أبا بكرة ... وقال: من تاب قبلت شهادته...(كتاب الشهادات/باب شهادة القاذف والسارق والزاني)

[3]() قال أبو جميلة : وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال:عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني...(كتاب الشهادات/ باب إذا زكى رجل رجلا كفاه)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الرابع: حكم التغليظ في اليمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه زيد بن ثابت -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الخامس: هل يقاد من اللطمة والضربة أم يعزر فقط؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه أبي بكر و عمر و ابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن -رضي الله عنهم- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السادس: مسألة قتل الجماعة بالواحد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر -رضي الله عنه-في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [3] .

---

[1]() قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكاني ... (كتاب الشهادات / باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت ...)

[2]() وأقاد أبو بكر و ابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة ... (كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم)

[3]() قال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (كتاب الديات / باب إذا أصاب قوم رجل...)

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث السابع: هل يغرب العبد الزاني؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الثامن: كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر –رضي الله عنه–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث التاسع: هل يكفي في كتاب القاضي إلى القاضي أن يعرفه بختمه دون شهود؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه ابن عمر –رضي الله عنهما–في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري

[3] .

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

---

[1]() ... أن عبدا من رقيق الإمارة... فجلده عمر الحد ونفاه...(كتاب الإكراه /باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها...)

[2]() وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود... (كتاب الأحكام / باب الشهادة على الخط المختوم...)

[3]() وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بمافيه من القاضي ويروى عن ابن عمرنحوه...(كتاب الأحكام /باب الشهادة على الخط المختوم...)

المبحث العاشر: حكم إقامة الحد المتضمن جلدا في المسجد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر وعلي -رضي الله عنهما- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [1].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

المبحث الحادي عشر: حكم شهادة القاضي بعلمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه عمر وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- في هذه المسألة الوارد في صحيح البخاري [2].

المطلب الثاني: عرض الخلاف في المسألة والترجيح.

[1]() وقال عمر :أخرجاه من المسجد وضربه ويذكر عن علي...(كتاب الأحكام/ باب من حكم في المسجد...)

[2]() قال عمر لعبد الرحمن بن عوف :لو رأيت رجلا على حد . زنا أ, سرقة . وأنت أمير؟ فقال:شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال:صدقت (كتاب الأحكام /باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء)

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس:

أولا: فهرس الآيات .

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثا: فهرس الأعلام .

رابعا:فهرس المصادر والمراجع .

خامسا: فهرس الموضوعات.